(ISSN: 2356 - 9492)

تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم حال انقضاء الخصومة دون صدور حكم في موضوعها في القانون الفلسطيني ومبادئ الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

دكتور / عاطف سليمان نصرالله برهوم
الجامعة الإسلامية–غزة

المستخلص

تهدف الدراسة للتعريف بمبدأ المواجهة بين الخصوم، والكيفية التي يمكن أن يتحقق بها مبدأ المواجهة حال انقضاء الخصومة دون صدور حكم في موضوعها ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، ومبادئ الفقه الإسلامي، واتبع الباحث في هذه الدراسة بشكل أساسي المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تتبع نصوص القانون الفلسطيني وتحليله، ومقارنته بقواعد الفقه الإسلامي بما يحقق الهدف المنشود من الدراسة، ومن أهم نتائج الدراسة: لا يوجد ما يمنع من انطباق مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمن الحالات التي تؤدي لزوال الخصومة دون الحكم في موضوعها، واللجوء إلى قاضي التوفيق في القانون الفلسطيني اختياري، حيث يتم بناء على طلب أحد الخصوم. وقد أوصت الدراسة بضرورة أن تكون الإحالة في الصلح إلى قاض التوفيق اجبارية في كافة القضايا الحقوقية، لكي يمارس القاضي دوره الودي في انهاء النزاع دون الاستمرار في إجراءات التقاضي، لما

في ذلك من توفير لنفقات وإجراءات التقاضي، وأوصت ضرورة تبليغ الخصم الآخر بالإجراء القاطع للخصومة المتخذ من خصمه، حتى يتمكن من تحضير أوجه دفاعه ودفوعه بناءً على هذا الاتصال الجديد للسير في الخصومة.

.

Abstract:

The study aims to introduce the principle of confrontation between opponents, and how the principle of confrontation can be achieved once the dispute ends without a ruling on its subject being issued within the Palestinian Civil and Commercial Procedure Code No. (2) of 2001 AD, and the principles of Islamic jurisprudence. The researcher in this study basically followed the method Descriptive, analytical and comparative, by tracing and analyzing the texts of Palestinian law, and comparing them with the rules of Islamic jurisprudence in order to achieve The desired goal of the study, and one of the most important results of the study: There is nothing preventing the application of the principle of confrontation between opponents in cases that lead to the cessation of the dispute without ruling on its merits, and resorting to a conciliation judge in Palestinian law is optional, as it is done at the request of one of the opponents. The study recommended that referral in conciliation to the conciliation judge be mandatory in all human rights cases, so that the judge can exercise his amicable role in ending the dispute without Continuing litigation procedures, as this saves litigation expenses and procedures, and recommended the necessity of informing the other opponent of the decisive action taken by his opponent, so that he can prepare his defenses and defenses based on this new communication to proceed with the dispute.

Keywords: reconciliation, abandoning disputes, confrontation, opponents, fall.

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة:

نستطيع تعريف الخصومة بأنها: سلسلة من العمل الإجرائي يبدأ بإيداع لائحة الدعوى لدى قلم المحكمة، منتهياً بصدور حكم نهائي فيها.

وباستقراء نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، وما ورد في قواعد الفقه الإسلامي، نجد أن الخصومة تنتهي بصدور حكم في موضوعها، إلا أن هنالك أسباباً أخرى تؤدي إلى انتهاء الخصومة دون صدور حكم فيها، وتتمثل تلك الأسباب في أسباب إرادية كالصلح، وأسباب جزائية ومن ضمن تلك الأسباب الحكم بسقوط الخصومة والحكم بتركها.

ومما لا شك فيه أن تلك الأسباب الخاصة بانقضاء الخصومة دون صدور حكم في موضوعها، لها تأثير مباشر على تحقيق وإعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم.

أهمية موضوع البحث:

أ. الأهمية النظرية:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع من الناحية النظرية، أنه يعد محاولة لشرح وتسليط الضوء على كيفية تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم حال انقضاء الخصومة دون صدور حكم في موضوعها ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، مقارناً بمبادئ الفقه الإسلامي، آملين أن يكون إضافة للمكتبة القانونية في هذا المجال.

الأهمية العملية:

حث الاطراف على إعمال وتحقيق مبدأ المواجهة بما يمكن كل خصم من الإلمام بكل الإجراءات التي تُتخذ من قبل كلٍّ من المحكمة والخصوم في القضية، حتى في الحالات التي تؤدي إلى زوال الخصومة أو انقضائها دون الحكم في موضوعها.

أهداف البحث:

يهدف موضوع البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في ضوء القانون وقواعد الفقه الاسلامي.
2. التعرف على أسباب زوال الخصومة دون الحكم في موضوعها.
3. دراسة تأثير زوال الخصومة على تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

أسباب اختيار موضوع البحث:

إظهار دراسة تأثير زوال الخصومة دون صدور حكم في موضوعها على تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

إشكالية موضوع البحث:

مشكلة الدراسة تتمحور حول إشكالية رئيسية تتحدد بالتساؤل: كيف يمكن تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم حال انقضاء الخصومة دون صدور حكم في موضوعها ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، مقارناً بمبادئ الفقه الإسلامي؟

منهج موضوع البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة بشكل أساسي المنهج المقارن، وذلك من خلال اتباع العناصر التالية:

(ISSN: 2356 - 9492)

1. بحث جوانب الموضوع، ومعالجة مطالبه من خلال المقارنة بين القانون الفلسطيني مع الفقه الإسلامي حيث وجدت مجالاً للمقارنة.

2. تم الاعتماد على المقارنة المباشرة في جوانب الدراسة، حرصاً على الترابط بين المواضيع.

هيكل موضوع البحث:

تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية ضمن مبحثين وخاتمة، كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم:

المطلب الأول: تعريفات الفقه القانوني لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

المطلب الثاني: تنظيم القانون الفلسطيني لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

المطلب الثالث: مبدأ المواجهة بين الخصوم في قواعد الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم حال انقضاء الخصومة دون صدور حكم في موضوعها:

المطلب الأول: تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في حال انقضاء الخصومة بالأسباب الإرادية (الصلح).

المطلب الثاني: تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في حال انقضاء الخصومة بالأسباب الجزائية.

الخاتمة، وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم:

يعتبر مبدأ المواجهة بين الخصوم من المبادئ الأساسية في القوانين الإجرائية، ولقد لقي هذا المبدأ اهتماماً بالغاً في التشريع والفقه والقضاء، وقد أولته بعض التشريعات أهمية خاصة كالتشريع الفلسطيني وقواعد الفقه الإسلامي، حيث أن التقاضي أو التنفيذ بدون مواجهة يعني انعدام لحقوق الدفاع، وأن التقاضي بغير دفاع يخالف أبسط حقوق الإنسان.

وسوف نتناول ضمن هذا المبحث المقصود بمبدأ المواجهة بين الخصوم في الفقه القانوني في مطلب أول، وفي المطلب الثاني: المقصود تنظيم المبدأ ضمن القانون الفلسطيني، على أن نتناول ضمن المطلب الثالث: مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمن قواعد الفقه الإسلامي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريفات الفقه القانوني لمبدأ المواجهة بين الخصوم:

لقد تعددت التعريفات الفقهية للمواجهة، فقد عرفت بأنها ((اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها)) [1].

وعرف كذلك بأنه ((وجوب إخبار كل خصم بما يجريه لخصمه لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه)) [2].

والمواجهة بين الخصوم تكون في جميع مراحل التقاضي ابتداءً من محكمة أول درجة إلى المحكمة العليا، فكل إجراء يقوم به الخصم أو وثيقة تقدم للقاضي أو طلب قضائي يقدم في الدعوى يجب أن يعلم به الخصم الآخر، حتى يناقشه ويبدي دفاعه فيه [3].

---

[1] عبد الرحمن بربارة، ***شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية***، ط4، منشورات بغدادي الجزائر، 2013م، ص 18.

[2] صلاح الدين محمد شوشاري، ***شرح قانون أصول المحاكمات المدنية***، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص 49.

[3] محمد بن احمد بن جزي الغرناطي، ***القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية***. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. الأردن، 2013م. ص 285؛ إبراهيم بن علي فرحون المدني، ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام***. تحقيق: جمال مرعشلي. ط2.ج1، دار الكتب العلمية،

(ISSN: 2356 - 9492)

ولطالما أن المواجهة هي أداة إجرائية فيجب أن تتطلب أن يحاط كل طرف علماً بالإجراء المتخذ ضده من الطرف الآخر، والمواجهة في الدعوى لا تعني إعلام المدعي عليه فحسب بل إعلام المدعي أيضاً، لأن كلاً منهما يهاجم ويدافع أثناء سير الدعوى [1].

فالمواجهة بين الخصوم كما يتضح ضرورة للحكم العادل، حيث تتضح للقاضي الحقيقة من خلال سماعه لكلا الطرفين، فيقيم الحجة عليهما.

وبناءً على ما ورد من المفاهيم السابقة نستطيع ***أن نعرف مبدأ المواجهة بين الخصوم*** *بأنه: "مبدأ قانوني إجرائي يخول كافة أطراف الدعوى العلم الكامل والمفيد بكافة الإجراءات المتخذة ضدهم، والاطلاع على كافة الأدلة التي يقدمها خصومهم، ليتمكنوا من الرد عليها وصولاً لتحقيق مطالبهم".*

المطلب الثاني: تنظيم القانون الفلسطيني لمبدأ المواجهة بين الخصوم:

لقد تضمن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م، على هذا المبدأ بطريقة غير مباشرة عندما نص ضمن نصوصه على أن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه [2].

والملاحظ أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، لم يتضمن تعريفاً واضحاً لمبدأ المواجهة، ولعل هذا موقف طبيعي باعتبار أن التعريفات عملاً فقهياً.

بيروت، لبنان 2007م،42/1؛ محمد عليش، ***شرح منهج الجليل على مختصر العلامة خليل***. ج8. دار الفكر. بيروت. لبنان، دون سنة نشر.161/4.

[1] أحمد خليل، ***مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري***. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. مصر.2000م، ص 23.

[2] ***القانون الأساسي المعدل لسنة 2005م،*** المادة (14).

ومن خلال تتبع نصوص القانون نجد أن المشرع الفلسطيني قد ألزم الخصوم بإجراء شكلي وهو ما يعرف بالتبليغ القضائي، والذي من خلاله يتم إعلام الشخص المطلوب تبليغه بمستندات الدعوى وما يتخذ ضده من إجراءات تمكنه من الاطلاع على لائحة الدعوى بالطرق التي رسمها القانون.

وفي ظل خلو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني من النص الصريح المتضمن مبدأ المواجهة، إلا أن هذا المبدأ ممكن استنباطه من مجموع النصوص القانونية المتعلقة برفع الدعوى ونظرها حيث يوجد نظام التبليغ للمدعى عليه، إذ يتم تمكينه من العلم والاطلاع بموجب هذا التبليغ على المستندات والأدلة التي يستند إليها خصمه في الدعوى، وحيث نجد أن المشرع قد ألزم القاضي بتبليغ الخصوم وإجراء التحقيقات المتعلقة بالدعوى كالخبرة والمعاينة والشهادة في حضرة الخصوم، وأيضاً تنظيم المشرع لمسألة حجز القضية للحكم بعد إقفال باب المرافعة بما يفيد عدم قبول أدلة ومستندات جديدة بعد قفل باب المرافعة، بالإضافة إلى تنظيم التبليغ القضائي، كل ذلك التنظيم يعد تكريساً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، فمن المعروف لنا أن أساس العلم قائم على *التبليغ القضائي وهو الأداة الفعلية لتحقيق المواجهة بين الخصوم.*

المطلب الثالث: مبدأ المواجهة بين الخصوم في قواعد الفقه الإسلامي:

لقد عرف الفقه الإسلامي مبدأ المواجهة في الإجراءات قبل تبني القانون الوضعي لهذا المبدأ بزمن بعيد، حيث أن فقهاء الشريعة الإسلامية يؤكدون على ضرورة أن يرسل القاضي في طلب الخصوم ما دام ذلك ممكناً، سواء تعلق الأمر بدعوى حقوقية أم جزائية، ونظر الخصومة بناءً على أدلة كل طرف، فالعمل القضائي العملي يؤكد على

(ISSN: 2356 - 9492)

تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في الشريعة الإسلامية، وجعلوه شرطاً لإصدار الأحكام، فالتسوية والإصغاء لكل من المدعي والمدعى عليه في مجلس القضاء يقتضي تحقيق وإعمال المواجهة بينهم [1].

فالفقه الإسلامي حرص على أن القاضي لا ينبغي له أن يجيب أحد الخصوم في غيبة الآخر، وهو ما يعنى أن القاضي يجب أن يعلم الخصم بما قدم ضده وان يسمع الخصمين معاً وإذا غاب أحد الخصمين فيجب اعذاره وإنذاره بالحضور للدفاع عن نفسه [2].

وقد ورد ذكر هذا المبدأ كإجراء في المحاكمات، حيث جاء في مجلة الأحكام العدلية:((يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم عند النطق بالحكم بعد إجراء محاكمة الطرفين مواجهة حضورهما في مجلس الحكم، ولكن لو ادعى أحد على آخر خصوصاً وأقر به المدعى عليه ثم غاب قبل الحكم عن مجلس الحكم فللقاضي أن يحكم في غيابه بناء على إقراره، كذلك لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، وأقام المدعي البينة في مواجهة المدعي عليه ثم غاب المدعى عليه عن مجلس الحكم أو توفي قبل التزكية والحكم فللقاضي أن يزكي البينة ويحكم بها)) [3].

---

[1] الغرناطي، ***القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية.*** مرجع سابق، ص 285؛ ابن فرحون، ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام،*** مرجع سابق،42/1؛ محمد عليش، ***شرح منهج الجليل على مختصر العلامة خليل***، مرجع سابق، 161/4.

[2] أحمد عوض هندي، ورقة عمل قدمت لمؤتمرالفقه الإسلامى: ***المشترك الإنسانى والمصالح، الفقه الإسلامى: المشترك الإنسانى تطور العلوم الفقهية – فقه رؤية العالم والعيش فيه.*** سلطنة عمان. 2014م، ص 7، وفى معين الحكام "وينبغي للقاضي ألا يحكم على أحد حتى يتعذر إليه برجل أو رجلين. ويحكم القاضي بعد أن يسأل ابقيت له حجة – والمتبادر للذهن انه يوجه ذلك إلى المدعى عليه فإن قال بقيت لي حجة انظره القاضي".

[3] المادة 1643 من ***مجلة الأحكام العدلية.***

فلا يجوز للقاضي أن يسمع بينة أحد الخصمين دون الآخر، مما يستلزم أن يكون المدعى عليه حاضراً حتى يمكن اقامة الحجة عليه وإتاحة الفرصة له ليرد دعوى المدعى، فإن قضى عليه دون حضوره فإن ذلك يعتبر – بحسب الأصل – مصادرة على المطلوب وحكما في الواقعة دون سماع أقوال كل من طرفيها وهو ما لا يجوز [1].

المبحث الثاني: تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم حال انقضاء الخصومة دون صدور حكم في موضوعها:

من المعروف أن الخصومة تنتهي بصدور حكم في موضوعها، إلا أن هنالك أسباباً أخرى تؤدي إلى انتهاء الخصومة دون صدور حكم فيها، وتتمثل تلك الأسباب في أسباب إرادية كالصلح، وهو ما سنتناوله ضمن المطلب الأول، وأسباب جزائية ومن ضمن تلك الأسباب الحكم بسقوط الخصومة والحكم بتركها، وهو ما سنتناوله ضمن المطلب الثاني، وذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في حال انقضاء الخصومة بالأسباب الإرادية:

يتمثل انقضاء الخصومة بالأسباب الإرادية قبل صدور حكم في موضوع الدعوى ضمن حالة الصلح، تلك الحالة التي تؤكد على أهمية إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم.

وسوف نتناول ضمن هذا المطلب مفهوم الصلح ضمن فرع أول، وضمن الفرع الثاني: نتناول إعمال مبدأ المواجهة بصدد إجراءات الصلح، وذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الصلح:

[1] أحمد عوض هندي، ***المشترك الإنسانى والمصالح، الفقه الإسلامى: المشترك الإنسانى تطور العلوم الفقهية – فقه رؤية العالم والعيش فيه***، مرجع السابق، ص8.

(ISSN: 2356 - 9492)

سوف نتناول مفهوم الصلح في اللغة والاصطلاح القانوني، وأخيراً في الاصطلاح الشرعي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الصلح في اللغة:

هو اسم بمعنى المصالحة، وهو المسالمة خلاف المخاصمة، وأصله من الصلاح ضد الفساد، ومعناه دال على حسنى الذات [1]، ومن معانيه قطع النزاع [2].

ثانياً: الصلح في الاصطلاح القانوني:

عَرَّفَ المشرع الفلسطيني الصلح بأنه: (عقد يُنهي الطرفان بمقتضاه نزاعاً قائماً بينهما أو يتوقيان به نزاعاً فيما يجوز التصالح فيه، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه) ([3]). محتملاً

وقد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، ضمن الباب الرابع في المواد (68-78) التسوية القضائية، فأجاز لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب في محاكم الصلح والبداية قاض يتولى التوفيق بين الخصوم في الدعاوى التي يجوز الصلح فيها [4]، ولكن اللجوء إلى قاضي التوفيق اختياري، حيث يتم بناء على طلب أحد الخصوم، وفي هذه الحالة يحيل قلم المحكمة ملف الدعوى إلى القاضي المنتدب خلال ثلاثة أيام من إيداع

---

[1] أبي الحسين أحمد ابن فارس، ***معجم مقاييس اللغة***. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. القاهرة. مصر، 1413هـ-1993م.303/3.

[2] زكريا بن محمد الأنصاري، ***الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية***. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط1. دار الكتب العلمية. مصر، 1997م.131/3.

[3]) المادة (589) ***من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012م.***(

[4] المادة (1/68) ***من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.***

اللوائح الجوابية [1]، ويحدد القاضي جلسة يدعو فيها أطراف الخصومة المثول أمامه خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة[2].

ثالثاً: الصلح في الاصطلاح الشرعي:

هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين ([3])، وهو عقد يرفع النزاع بالتراضي وينعقد بالإيجاب والقبول ([4]).

يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أن الصلح من العقود الرضائية الملزمة لجانبين، وأيضاً هو عقد معاوضة فلا يعد صلحاً نزول أحد الأطراف عن جزء من حقه للآخر دون مقابل.

الفرع الثاني: إعمال مبدأ المواجهة بصدد إجراءات الصلح:

سوف نتناول إعمال مبدأ المواجهة بصدد إجراءات الصلح في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وفي الشريعة الإسلامية، وذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

---

[1] المادة (69) ***من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.***

[2] المادة (70) ***من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.***

[3]) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، ***المغني***. المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ط3. الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض. المملكة العربية السعودية.1997م. 309/4.

[4]) المادة (1531) ***من مجلة الأحكام العدلية***.(

(ISSN: 2356 - 9492)

لما كان الصلح عبارة عن عقد، فلا يمكن تصوره بوجود إرادة منفردة لأحد الخصوم، فمن هنا تبرز أهميته الكبرى في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

والفرض الذي نحن بصدده هنا يتمثل في حضور الطرفين فإذا حضر الخصوم يتولى القاضي التوفيق بينهم لتسوية النزاع كلياً أو جزئياً [1].

وتتمثل المواجهة الفعلية بحضور الخصوم أمام القاضي فيكون كل واحد منهم على علم وإطلاع تام وكامل بطلبات ومستندات خصمه، سواء أكان حضورهما شخصياً، أو عبر وكالات خاصة تخول الوكيل القيام بأعمال الصلح نيابةً عن موكله، وبحضور الخصوم بالصورة السابقة يستطيع قاضي التسوية التأكد من رغباتهما وبصورة مباشرة وبذلك تتحقق الغاية من مبدأ المواجهة كتطبيق من تطبيقات حق الدفاع.

فإذا تمت التسوية كلياً أو جزئياً يحرر محضر يوقعون عليه –الخصوم–ويصدقه القاضي ويكون له قوة السند التنفيذي [2].

فمن خلال حضور الخصوم وتمام التسوية والاتفاق صلحاً يكون القاضي قد أعمل المواجهة بينهم.

وتتحقق المواجهة أيضاً حتى في حال عدم الاتفاق على الصلح في ظل حضور الخصمان، إذ يحيل القاضي الملف إلى محكمة الموضوع، وتسري الإجراءات العادية للتقاضي المنصوص عليها في القانون، وفي حال التوصل إلى تسوية جزئية يستوجب إحالة الدعوى لمحكمة الموضوع بخصوص الجزء غير المتفق عليه ولا يعرض ملف التسوية الجزئية على قاضي الموضوع [3].

---

[1] المادة (71) ***من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.***

[2] المادة (73) ***من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.***

[3] المادة (74) ***من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.***

أما في حال تخلف أحدهم عن الحضور تكون المواجهة منعدمة وبالتالي يحيل القاضي ملف الدعوى للمحكمة المختصة لتتولى الفصل فيه وفقاً للإجراءات المتبعة في الحكم في الدعوى.

ونرى ضرورة أن تكون الإحالة إلى قاض التوفيق اجبارية في كافة القضايا الحقوقية، لكي يمارس القاضي دوره الودي في انهاء النزاع دون الاستمرار في إجراءات التقاضي، لما في ذلك من توفير لنفقات وإجراءات التقاضي.

ثانياً: في الشريعة الإسلامية:

إن الصلح إذا انعقد بأركانه وشروطه الصحيحة في الشريعة، فإنه يقطع الخصومة والمنازعة بين المتدعين شرعاً، ولا تسمع دعواهما بعد ذلك ([1])؛ ولو تعددت الدعاوى والخصومات بين المدعي والمدعى عليه، فتصالحا عن الدعاوى والخصومات جميعها جاز ذلك، وتسقط الخصومات على الدعاوى المصالح عليها عن المدعى عليه، فلا يجوز للمتداعين الرجوع إلى الدعاوى والخصومات المصالح عليها ([2])، فلا يجوز للقاضي سماع الخصم المدعي بعد الصلح إذا ما كان أثناء السير في الدعوى، لأن الصلح قطع الخصومة في المدعى به ([3]).

وباتفاق الخصمان على الصلح سواء خارج ساحة القضاء أو من خلاله، يكونا قد تواجها ويكونا على إطلاع على شروط الصلح ومستنداته، كما هو الحال في القانون.

المطلب الثاني: تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في حال انقضاء الخصومة بالأسباب الجزائية:

---

[1]) محمد أمين ابن عابدين، ***حاشية رد المحتار على الدر المختار***. ج5. ط2. دار الفكر للنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. 1412هـ-1992م. 79/6، ابن نجيم، ***البحر الرائق في شرح كنز الدقائق***، مرجع سابق، 256/7.

[2]) ابن نجيم، ***البحر الرائق في شرح كنز الدقائق***، مرجع سابق، 262/7.

[3]) المرجع السابق، 202/7.

(ISSN: 2356 - 9492)

يتمثل انقضاء الخصومة بالأسباب الجزائية في حالتين ضمن نطاق الدراسة والمتعلق بإعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم، وهما الحكم بسقوط الخصومة والحكم بتركها، وهو ما سنقوم بشرحه ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وفي الشريعة الإسلامية، بالتفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول: تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في حال سقوط الخصومة:

لقد نظم المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، في الفصل الثالث ضمن الباب الثامن سقوط الخصومة في المواد (132-137)، وتناولته كتب الفقه الإسلامي أيضاً.

وسوف نتناول ضمن إطار هذا الفرع مفهوم سقوط الخصومة وشروطها، وإعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمن شروط سقوط الخصومة، وأخيراً إعمال المواجهة حال سقوط الخصومة في الشريعة الإسلامية، وذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم سقوط الخصومة وشروطها:

1. تعريف سقوط الخصومة:

تنص المادة (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، على:(لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة إذا انقضت ستة أشهر اعتباراً من آخر إجراء اتخذ فيها).

الملاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يعرف سقوط الخصومة، فعرفها جانب من الفقه بأنها: زوال الخصومة بسبب عدم السير فيها بفعل أحد الخصوم وهو مبني على قرينة أن إهمال الخصومة لمدة معينة يعني أنها لم تعد تهم رافعها [1].

[1] ***سقوط الخصومة***، مقال بدون مؤلف، منشور في الموقع الالكتروني: https://www.mohamah.net/law ، تاريخ الاطلاع/22/7/2024م.

ويقوم سقوط الخصومة على اعتبار رعاية المدعى عليه حتى لا يبقى في حالة من القلق وعدم الاستقرار لتهديده بدعوى خصمه، لذلك فإنه يعد جزاء إجرائيا يرتبه القانون على إهمال المدعي في السير في الخصومة ويرمي إلى حثه على السير فيها حتى لا تبقى وسيلة تهديدية بغرض الكيد لخصمه.[1]

2. شروط سقوط الخصومة:

يشترط لسقوط الخصومة توافر الشروط الآتية:

أ. عدم السير في الخصومة:

ويفترض هذا الشرط أن الخصومة قد بدأت ولم يصدر بعد حكم في موضوعها، مع ذلك لا تسير إجراءاتها، كما لو كانت في حالة وقف أو انقطاع، أو لأي سبب آخر، كما إذا قضت المحكمة في بعض الطلبات دون تحديد جلسة لنظر باقي الطلبات حيث تظل الخصومة قائمة بالنسبة للطلبات التي لم تفصل فيها ولكنها تعتبر في حالة عدم سير، أو قضت محكمة النقض بنقض الحكم وإعادة ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف ولم يتخذ إجراء للسير فيها أمام محكمة الاستئناف.[2]

وجزاء السقوط يكون هنا بسبب عدم إهمال مبدأ المواجهة من خلال عدم تواجه الخصوم أثناء الخصومة بالإجراءات، حيث أن انعدام المواجهة في كامل مراحل الخصومة يؤدي إلى سقوطها [3].

---

[1] عثمان تكروري، ***الكافي في شرح قانون الأصول***. ط2. المكتبة الأكاديمية. فلسطين. 2019م. ص 301.

[2] المرجع سابق، ص 302.

[3] يسين شامي، ***مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية***. رسالة دكتوراه. جامعة ابن خلدون. الجزائر. 2017م. ص 280.

(ISSN: 2356 - 9492)

ب. **إهمال المدعي:**

يجب أن يكون عدم السير في الخصومة راجعاً لفعل المدعي أو امتناعه، وعليه يقع التزام على عاتق المدعي متابعة السير في الخصومة بعد الانقطاع، فإذا كان النشاط اللازم لسير الخصومة يتم من قبل المحكمة ولا يملك المدعي أية سلطة لتحريكه فإن الخصومة لا تسقط مهما طالت مدة ركودها، إذ يجب أن تقف مدة السقوط خلال ذلك الحدث لأن عدم السير في الدعوى في هذه الأحوال لا يكون بفعل المدعي أو امتناعه [1].

ولعل من أسباب السقوط وفاة المدعى عليه أو فقده أهليته، أو زوال صفته الإجرائية مع عدم قيام المدعي بتبليغ من حل مكانه لتصحيح شكل الدعوى، *فإذا لم يقم بذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الحكم بانقطاع الخصومة جاز إسقاطها*، إذ يؤدي ذلك إلى انعدام السير في الخصومة وبالتالي تنعدم المواجهة من خلال عدم التبليغ .والذي يؤدي إلى التجهيل بالمراكز الإجرائية للخصوم مما يؤدي لسقوط الخصومة [2]

حيث تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بتبليغ ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة، أو مقام من زالت صفته [3].

وسقوط الخصومة بسبب الإهمال من طرف المدعي قد جاء لاستبعاد التجهيل الإجرائي عن الخصومة وإعمالاً لمبدأ المواجهة، حيث أنه في حال انقطاع الخصومة وعدم رجوع المدعي للسير فيها نظراً لأنه صاحب المصلحة الأولى به العودة بالخصومة للحياة من جديد فإنه يعاقب بسقوط الخصومة في حال إهماله بعد مرور وقت

---

[1] عثمان تكروري، ***الكافي في شرح قانون الأصول***، مرجع سابق، ص 305 وما بعدها.

[2] عمر زودة، ***الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء***. ط2. دار الهدى. الجزائر. 2015م. ص 565.

[3] المادة (133) ***من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.***

معين يحدده القانون، فإن لم يحدث وعاد بها للسير في الإجراءات كنا بصدد تجهيل إجرائي يؤدي لسقوط الحق المطالب به وانتفاء الحماية القضائية له [1].

ج. **انقضاء ستة أشهر على آخر إجراء صحيح في الخصومة، دون اتخاذ أي إجراء بقصد موالاة السير فيها:**

تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع من اليوم التالي لتبليغ من قام مقام من تحقق فيه سبب الانقطاع باعتباره الشكل الذي تطلبه القانون في هذه الحالة، ومن ثم لا يغني عنه العلم اليقيني للورثة ومن في حكمهم بوجود الخصومة بين طالب السقوط وبين خصمه الأصلي، ويجب أن يكون التبليغ صحيحاً فإن كان باطلاً لا تبدأ مدة السقوط، وحتى تنقطع مدة السقوط يجب اتخاذ إجراء صحيح في الخصومة قبل انقضاء مدة الستة أشهر [2].

ومدة السقوط بالمدة القصيرة وهي هنا الستة أشهر، لا تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للقاضي الحكم بها من تلقاء نفسه، إلا إذا طلبه أحد الخصوم وتحققت شروطه فيكون القاضي ملزماً بالحكم به.

وفي جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح تم فيها، ولا تسري مدة السنتين في حال كان الطعن على الحكم بطريق النقض [3].

وباتخاذ الإجراء الصحيح في الخصومة يقطع سقوط الخصومة مثل تبليغ من يقوم مقام المدعى عليه والحضور بناءً على هذا التبليغ، وبذلك تتحقق من وراء تلك الواقعة الهدف من الإجراء وهو إعمال مبدأ المواجهة.

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، ***التجهيل الاجرائي ماهيته، آثاره. علاجه دراسة في قانون المرافعات.*** دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية، مصر. 2015م، ص 62.

[2] عمر زودة، ***الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء***، مرجع سابق، ص 565.

[3] المادة (137) ***من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.***

(ISSN: 2356 - 9492)

د. أن يطلب السقوط المدعى عليه ومن في حكمه:

وإذا تعدد المدعى عليهم جاز لكل منهم أن يطلبه، ويجوز ذلك أيضاً لورثة المدعى عليه، ولمن قام مقامه كوكيل التفليسة نيابة عن المدعى عليه المفلس، وكذلك كل من تدخل في الدعوى منضماً إلى المدعى عليه، وكل من يختصم فيها بناءً على طلب المدعى عليه باعتباره ضامناً له، وكل من تدخله المحكمة في الدعوى من تلقاء نفسها بشرط أن تكون له صفة المدعى عليه، وكل من تدخل في الدعوى تدخلاً اختصامياً للمطالبة بذات الحق المدعى به لأنه في حكم المدعى عليه بالنسبة للمدعي الأصلي، ويجوز للمتدخل في جميع هذه الصور أن يطلب إسقاط الخصومة ولو لم يتمسك به المدعى عليه نفسه فإذا تمسك المدعى عليه بالسقوط وتوافرت شروطه وجب على المحكمة أن تقضي به وليس لها سلطة تقديرية في هذا الصدد[1].

ويقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة ضد جميع المدعين في الدعوى أو المستأنفين في الاستئناف وإلا كان غير مقبول [2].

2. إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمن الإجراء القاطع لسقوط الخصومة:

يقتضي شرح إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمن الإجراء القاطع لسقوط الخصومة، تناوله من حيث صدور الإجراء وجاهياً بين الخصوم، وأن يكون صادراً من خصم في مواجهة الخصم الآخر، وأن يكون متعلقاً بالخصومة القائمة، وهو ما سنوضحه تباعاً على النحو الآتي:

أ. صدور الإجراء القاطع لسقوط الخصومة وجاهياً بين الخصوم:

---

[1] عثمان تكروري، ***الكافي في شرح قانون الأصول***، مرجع سابق، ص 307.

[2] المادة (134) ***من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.***

يوجه طلب قطع سقوط الخصومة في مواجهة الخصم الآخر، إذ ينبغي تبليغه لتتحقق المواجهة، وبالتالي يعتبر أي إجراء يتخذه أحد الخصوم كالمدعى عليه أو المتدخل في مواجهة المدعي يقطع مدة السقوط [1]، وعليه لا يكفي لإعادة السير في الخصومة تسجيل لائحة الدعوى في قلم المحكمة، بل يجب تبليغها إلى الطرف الآخر وفي حال تعدد المدعى عليهم لا بد من تبليغ جميع أطراف الخصومة، حيث أن التبليغ يرتبط بحق العلم برابطة وثيقة، فهو أهم وسائل تجسيده، والعلم هو جوهر مبدأ المواجهة والذي يجب على الخصم احترامه في حال رغبته في عودة سير الخصومة من جديد [2].

ب. صدور الإجراء القاطع لسقوط الخصومة من أحد الخصوم:

إذا تم التنبيه من قلم المحكمة للخصوم بضرورة استئناف السير في الدعوى الموقوفة، وحضر أحد الخصوم بناءً على ذلك التنبيه وأبدى طلباته في ظل غياب خصمه، فلا يقبل أي إجراء لم يتم تبليغه باعتبار عدم تحقق وسائل العلم الكافية للقيام بحقهم في الدفاع عن مصالحهم في الخصومة [3].

إذ يشترط صدور الإجراء القاطع لسقوط الخصومة من أحد الخصوم في مواجهة الخصم الآخر، وهو ما يستشف من مفهوم المخالفة لنص المادة (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، حيث تنص تلك المادة بأن طلب إسقاط الخصومة يكون من أحد الخصوم، ومخالفة لمفهوم النص فإن طلب الإجراء القاطع لسقوط الخصومة يتخذه أحد الخصوم في مواجهة الخصم الآخر.

---

[1] عمر زودة، ***الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء***، مرجع سابق، ص 562.

[2] أحمد أبو الوفا، ***أصول المحاكمات المدنية***. ط 14. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. 1983م. ص 624.

[3] يسين شامي، ***مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية***، مرجع سابق، ص 292.

(ISSN: 2356 - 9492)

وعليه لا بد من تبليغ الخصم الآخر بالإجراء القاطع للخصومة المتخذ من خصمه، حتى يتمكن من تحضير أوجه دفاعه ودفوعه بناءً على هذا الاتصال الجديد للسير في الخصومة.

ج. تعلق الإجراء القاطع لسقوط الخصومة بها:

تتطلب المواجهة أن تتم داخل قاعة المحكمة، وفي إطار الخصومة القضائية التي تجمع الخصوم، وبالتالي فإن أي إجراء يتم بين الخصوم خارج إطار الخصومة لا يفيد بتحقيق مبدأ المواجهة الذي يجد جوهره في قيامه داخل نطاق الخصومة الأصلية [1].

وبالتالي يسقط التزام الجهة المختصة بضرورة تبليغ الإجراء القاطع للخصومة المتخذ من أحد طرفي الخصومة إذا كان ضمن دعوى أخرى لا يوجد بينها وبين الدعوى الأصلية أي ارتباط، ولا يعد ذلك في ذات الوقت إهداراً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

3. إعمال المواجهة حال سقوط الخصومة في الشريعة الإسلامية:

نتناول هنا ضمن هذا الغصن بيان الحالات التي تسقط بها الخصومة وأسبابها في الشريعة الإسلامية، وإعمال مبدأ المواجهة ضمن سقوط الخصومة في الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

أ. حالات سقوط الخصومة وأسبابها في الشريعة الإسلامية:

إن متابعة المدعي دعواه وحضوره جلسات المحاكمة وإحضاره ما هو مطلوب منه، شرط لاستمرار دعواه أمام القضاء، فالحنفية اشترطوا حضور المدعى عليه وعدم جواز الحكم عليه غيابياً، فكيف إذا غاب المدعي المطالب

[1] المرجع سابق، ص 294.

بالحق أمام القضاء، والذي يكون منه المطالبة والادعاء وإقامة البينة، فإذا لم يحضر ولم يتابع هذه الإجراءات فإن خصومة المدعى عليه تسقط بسبب غيابه دون عذر مقبول منه [1].

وقد ورد في المادة (1830) من مجلة الأحكام العدلية:(أنه يشترط حضور الطرفين حين الحكم، يعني يلزم عند النطق بالحكم بعد إجراء محاكمة الطرفين، مواجهة حضورهما في مجلس الحكم)، فكما يشترط حضورهما عند الحكم يشترط حضورهما أثناء سير المحاكمة، فإذا غاب المدعي دون عذر فإن غيابه يؤدي إلى إسقاط الخصومة عن المدعي بشكل مؤقت [2].

وسقوط الخصومة في الفقه الإسلامي بسبب أن المدعي غير جاد في دعواه، ولم يحضر ما طلبته منه المحكمة من السندات والأوراق، فمن شروط الدعوى أن يكون المدعي جاداً في دعواه ويطلب إلزام المدعى عليه في طلبه، فإذا لم يكن كذلك تسقط طيلة مدة مماطلته فيعدم إحضار ما طلبته منه المحكمة، فإذا أحضر أوراقه وبيناته وكان جاداً في دعواه وطلب إلزام المدعى عليه فإن خصومته للمدعي لا تسقط، فالجدية وإلزام المدعى عليه بالدعوى شرط من شروط الدعوى، لأن الدعوى بدون ذلك تكون عبثاً، والعبث غير مقبول. فإذا رفع الدعوى لمجرد العبث [3]

---

[1] محمد فهد محمد غرايبة، ***الدفع بعدم الخصومة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون***. رسالة دكتوراه. الجامعة الأردنية. 2007م. ص 272.

[2] علي حيدر، ***درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية***. تعريب: فهمي الحسيني. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.1411هـ/1991م، 667/4.

[3] المرجع السابق، ص 273.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولم يحضر بيناته ولا أوراقه ولا مستنداته بصورة أبدية، فإن الخصومة عن المدعى عليه تسقط بصورة أبدية، لأنه أراد مجرد العبث بالمدعى عليه، والعبث غير مقبول في الشريعة الاسلامية.[1]

ب. إعمال مبدأ المواجهة ضمن سقوط الخصومة في الشريعة الإسلامية:

إعمالاً لمبدأ المواجهة فإن كل ما يقوم به الخصم يجب أن يكون الخصم الآخر على علم به، وعليه لا يظل المدعى عليه رهيناً لإرادة المدعي، فعدم قيام المدعي بتقديم ما طلبه القاضي من مستندات وأوراق وبينات فيه إهدار لمبدأ المواجهة من قبل الخصم، إذ لن يتمكن الخصم الآخر من الاطلاع على تلك المستندات والأوراق، مما ينعكس بالسلب على المدعي في حال عدم تقديمها حيث يعتبرها القاضي غير موجودة من الأساس ويبني حكمه بناءً على ذلك بسقوط الخصومة لعدم توافر الجدية.

حيث تهدر مقتضيات مبدأ المواجهة في هذه الحالة من قبل الخصم، حيث يصبح من المستحيل تحقيق الطابع الوجاهي هنا، نظراً لعدم تمكن الخصم الآخر من الحصول على المستندات والأوراق التي يبني دفاعاته ودفوعه بناءً على وجودها.

الفرع الثاني: تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في حال ترك الخصومة:

سوف نتناول مفهوم ترك الخصومة، وحالات ترك الخصومة بالإرادة المنفردة للمدعي، وإعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم عن طريق علم أطراف الخصومة بتركها، وذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم ترك الخصومة:

1. المفهوم اللغوي لترك الخصومة:

[1] المرجع نفسه، 4/624-625.

التَّرْكُ: الكَفُّ والإعْراضُ، يُقالُ: تَرَكْتُ الشَّيْءَ: إذا كَفَفْتُ وأَعْرَضْتُ عنه، والتَّرْكُ: التَّخَلِّي عن الشَّيْءِ، ويأْتي بِمعنى الإسْقاطِ، يُقالُ: تَرَكَ حَقَّهُ، أيْ: أَسْقَطَهُ، وهو أيضاً: الجَعْلُ، تقول: تَرَكَهُ يَفْعَلُ كذا، أي: جَعَلَهُ يَفْعَلَهُ. ومِن مَعانيهِ: المُفارَقَةُ، والهَجْرُ، والإهْمالُ، والرَّفْضُ [1].

2. المفهوم القانوني لترك الخصومة:

لم يعرف قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ترك الخصومة، وإن ترك القانون لإرادة الخصوم مساحة في الخصومة ومآلها، ومن مظاهر ذلك الاعتراف للمدعي بجواز ترك الخصومة، **وترك الخصومة:** هو التنازل عنها والتخلي عن الإجراءات التي تمت فيها، دون الحق المدعى به، إلا إذا كان تركاً مبرئاً للذمة، ويكون للتارك إقامة دعوى جديدة في الحالة الأولى وليس له ذلك في الحالة الثانية [2].

ويلجأ المدعي إلى ترك الدعوى إذا تبين له أنه قد رفعها بطريقة معيبة، كأن يرفعها إلى محكمة غير مختصة وظيفياً، أو يرفعها للمطالبة بدين لم يحل أجل الوفاء به بعد، أو إذا فطن إلى أنه قد تعجل في رفع الدعوى قبل جمع أدلته وإعدادها بشكل جيد وخشي إذا سار في الدعوى أن يفشل في إثباتها [3].

لقد نظم المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، في الفصل الرابع ضمن الباب الثامن ترك الخصومة في المواد (138-140).

---

[1] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ***القاموس المحيط.*** ج 3، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، المكتبة الشاملة. 2005م. ص 43.

[2]، رائد زيدات، ***سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، دراسة مقارنة.*** رسالة ماجستير. جامعة بيرزيت. فلسطين. 2012م. ص 200.

[3] عثمان تكروري، ***الكافي في شرح قانون الأصول***، مرجع سابق، ص309.

(ISSN: 2356 - 9492)

3. المفهوم الشرعي لترك الخصومة:

ترك الخصومة: هو الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه، بقصد أو بغير قصد [1]، ولقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية ترك الخصومة، فقد عرف عدد كبير من الفقهاء المدعي: من إذا سكت ترك والمنكر من إذا سكت لم يترك .([2])

ثانياً: حالات ترك الخصومة بالإرادة المنفردة للمدعي:

1. في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

ترك الخصومة لا يتصور إلا من المدعي، الذي لا يلزم بالسير في دعوى أقامها، ولا يملك القاضي إلزامه بذلك مهما كانت مصلحة العدالة [3]، إذ يجوز للمدعي التنازل عن دعواه بإرادته المنفردة في الحالات الآتية [4]:

أ. إذا قرر ترك الدعوى قبل تبليغ لائحتها للمدعى عليه، وذلك لأن الخصومة لا تنعقد ولا يباشرها المدعى عليه إلا بعد التبليغ.

ب. إذا لم يكن المدعى عليه قد أبدى طلبات أو دفاع أو دفوع موضوعية، كما لو تغيب أو حضر وطلب التأجيل للاطلاع أو الاستعداد.

ج. إذا كان المدعى عليه قد أبدى طلبات أو دفوع بهدف منع المحكمة من سماع الدعوى والتخلص منها شكلاً قبل الدخول في موضوعها، كالدفع بعدم الاختصاص أو بسقوط الخصومة.

---

[1] محمود محمد هاشم، ***قانون القضاء المدني***. ج2. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر،2019م. ص 167.

[2] ابن نجيم، ***البحر الرائق في شرح كنز الدقائق***، مرجع سابق، 326/7.(

[3] أحمد هندي، ***قانون المرافعات المدنية والتجارية***، مرجع سابق، ص 336.

[4] عثمان تكروري، ***الكافي في شرح قانون الأصول***، مرجع سابق، ص311.

د. إذا ترتب على الترك عدم جواز تجديد الخصومة لأي سبب كانقضاء الحق الموضوعي بالتقادم، أو سقوط الحق في الدعوى، أو فوات ميعاد الاستئناف، فترك الخصومة في الطعن بعد فوات ميعاد الطعن يتضمن بالضرورة نزولاً عن الحق في الطعن.

2. في الشريعة الاسلامية:

تنتهي الخصومة في الشريعة الإسلامية قبل صدور حكم فيها، إذا تصالح الخصوم على الحق المتنازع عليه، وترك الخصومة قد يكون بالكلية متضمناً التنازل عن أصل الحق ([1])، وقد يكون ترك الخصومة من المدعي مدة معينة دون التنازل عن أصل الحق، حيث يجوز ذلك من المدعي، لأن المدعي لا يجبر على الخصومة، فقد يتأخر المدعي في دعواه ويتركها مدة معينة لحين إحضار بيناته، أو لحين الإعداد لدعوى يكسبها بدلاً من أن يخسرها ([2]).

فقد جاء في الأثر " إن مشيئة المدعي لا تتقيد بمجلس الحكم، فله إمهال المدعى عليه إلى الأبد، بل له الانصراف وترك الخصومة بالكلية ([3]).

ويرى المالكية بأنه إذا رفعت الدعوى وأجاب المدعى عليه بالإنكار، فلا يجوز للمدعي الإعراض عنها بإرادته المنفردة، ولا بد من موافقة خصمه على ذلك، فيكون من حق هذا الخصم أن يلزم المدعي بإتمام الخصومة إلى أن

---

[1]) ابن نجيم، ***البحر الرائق في شرح كنز الدقائق***، مرجع سابق، 114/6.

[2]) علي حيدر، ***درر الحكام في شرح مجلة الأحكام***، مرجع سابق، 175/4.

[3]) إبراهيم؛ الغزي، محمد بن قاسم الباجوري ***حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع***. (ج2. دار المنهاج. جدة. السعودية. 2020م، 1441هـ. ص 401.

(ISSN: 2356 - 9492)

تنتهي بالحكم، ويجب على القاضي أن يستجيب إلى طلب المدعى عليه بذلك ويأمر الطالب بمتابعة الخصومة، فإن أبى حكم القاضي بأن لا حق له ([1]).

ثالثاً: إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم عن طريق علم أطراف الخصومة بتركها:

الأصل أن المدعي يستطيع أن يترك دعواه عندما يشاء لأن الدعوى ملك صاحبها، فيجوز له ذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى حتى الوقت الذي يصدر فيه الحكم الذي تنتهي به، غير أن المشرع لم يجعل المدعي مطلق الحرية في التنازل عن الدعوى، بل يوجب علم المدعى عليه إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، فللخصم حق العلم بكامل عناصر الخصومة بما في ذلك التنازل عنها [(2)].

وسوف نتناول هنا إعمال مبدأ المواجهة في الحالة التي يتم بها ترك الخصومة مع ضرورة علم الخصم الأخر –المدعى عليه –بهذا الترك، والحالة التي يشترط القانون موافقة المدعى عليه على هذا الترك، وذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

1. إعمال مبدأ المواجهة في الحالة التي يقتضي فيها علم المدعى عليه بترك الخصومة:

أ. في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

تنص المادة (138) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، على أنه: (يحق للمدعي في غياب المدعى عليه أن يطلب ترك دعواه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى...).

---

[1]) الطريقة المرضية، ص 40، أورده: محمد نعيم عبد السلام ياسين، ***نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية التجارية***. دار النفائس للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.1999م. ص 697.

[(2)] يسين شامي، ***مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية***، مرجع سابق، ص 295.

ينبغي أن يكون ترك الدعوى من المدعي نفسه أو من وكيل عنه مفوض تفويضاً خاصاً بذلك، لأن التنازل يحتاج إلى توكيل خاص ولا يغني في هذا الشأن التوكيل العام [1].

وعلى ذلك لا بد أن تتوافر الأهلية اللازمة للترك والتنازل لدى المدعي، نظراً لخطورة الأثار التي تترتب على هذا الترك.

ويتم الترك في القانون الفلسطيني بطلب خطي أو شفاهةً في الجلسة ويثبت في المحضر وحيث يجب أن يكون الخصوم على علم بكل عناصر الخصومة بما فيها تركها، بالتالي لا بد من تبليغ المدعى عليه بهذا الترك.

وهو ما يدخل في إطار إعلام وتبليغ القاضي والخصوم إعمالاً لمبدأ المواجهة [2].

ب. في الشريعة الإسلامية:

يرى جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية بأن الدعوى المدنية هي ملك المدعي، وأنه لا يجوز إلزامه بالمضي فيها ([3])، فيحق له ترك الدعوى في أي حالة كانت عليها.

ونرى بأن يكون الترك بطلب مكتوب للمحكمة حتى تستطيع الأخيرة تبليغه للمدعى عليه تحقيقاً للمواجهة بين الخصوم.

2. إعمال مبدأ المواجهة في الحالة التي يقتضي فيها موافقة المدعى عليه ترك الخصومة:

---

[1] عثمان تكروري، ***الكافي في شرح قانون الأصول***، مرجع سابق، ص314.

[2] يسين شامي، ***مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية***، مرجع سابق، ص 295.

[3]) الطريقة المرضية، ص 40، أورده: ياسين محمد نعيم، ***نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية***، مرجع سابق، ص 697.

(ISSN: 2356 - 9492)

أ. في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

تنص المادة (138) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، على أنه: (... فإذا كان المدعى عليه حاضراً فلا يجوز للمدعي طلب ترك دعواه إلا بموافقة المدعى عليه ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه إذا كان قد تقدم بطلب أو دفع مما يكون الغرض منه منع المحكمة من نظر الدعوى).

قد يكون من مصلحة المدعى عليه حسم موضوع النزاع بغير إبطاء حتى يطمئن نهائياً على مصير النزاع الموجه إليه ولا يبقى مهدداً بدعوى جديدة قد ترفع عليه من المدعي في المستقبل، لذلك منح المشرع المدعى عليه الحق في التمسك بالفصل في الدعوى ليتخلص منها نهائيا، أو يستقر أمره في شأنها وفي شأن الحق الذي رفعت به [1].

ففي هذه الصورة لا يتحقق مقصود المشرع من المواجهة في حال كان المدعى عليه حاضراً في الجلسة التي تقدم فيها المدعي بطلبه بترك الدعوى، إلا إذا أبدى المدعى عليه الموافقة على ترك الدعوى، فهذا يشكل مواجهةً من نوع خاص تتطلب موافقة المدعى عليه على الترك، وللمحكمة تقدير مدى مشروعية رفض المدعى عليه للترك، فإذا تبين لها أنه متعسف في استعمال حقه جاز لها أن تفرض عليه الترك ما دام لم تكن له مصلحة معتبرة في ذلك.

ب. في الشريعة الإسلامية:

يرى المالكية بأنه إذا رفعت الدعوى وأجاب المدعى عليه بالإنكار، فلا يجوز للمدعي الإعراض عنها بإرادته المنفردة، ولا بد من موافقة خصمه على ذلك، فيكون من حق هذا الخصم أن يلزم المدعي بإتمام الخصومة إلى أن تنتهي بالحكم، ويجب على القاضي أن يستجيب إلى طلب المدعى عليه بذلك ويأمر الطالب بمتابعة الخصومة، فإن أبى حكم القاضي بأن لا حق له ([2]).

---

[1] عثمان تكروري، ***الكافي في شرح قانون الأصول***، مرجع سابق، ص316.

[2]) انظر في ذلك: الطريقة المرضية، ص 40، أورده: محمد نعيم ياسين، ***نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية***، مرجع سابق، 697.

فهنا تصبح الخصومة أمراً مشتركاً بين الخصوم، فلا يجوز للمدعي أن ينهيها بإرادته المنفردة، بل لا بد من موافقة المدعى عليه، وهذا هو جوهر مبدأ المواجهة.

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع **((تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم حال انقضاء الخصومة دون صدور حكم في موضوعها ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، مقارناً بمبادئ الفقه الإسلامي))** باعتباره من أهم الأسس الإجرائية والذي يحاط بأخلاقيات ومبادئ واجبة الضبط والتنفيذ على جميع الأطراف، وقد توصلنا لمجموعة من النتائج الهامة للدراسة، ومجموعة من المقترحات، سوف نظهرها على النحو الآتي:

أولاً: نتائج الدراسة:

بعد مناقشة كافة جزيئات الدراسة تم التوصل إلى العديد من النتائج نبرزها على النحو التالي:

1. إن مبدأ المواجهة بين الخصوم يتبلور بصورة صريحة ومباشرة ضمن الأحكام القضائية، فهو يسري على جميع الخصوم في الدعوى، سواء أكان في مركز المدعي أو المدعى عليه.

2. لا يوجد ما يمنع من انطباق مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمن الحالات التي تؤدي لزوال الخصومة دون الحكم في موضوعها.

3. اللجوء إلى قاضي التوفيق في القانون الفلسطيني اختياري، حيث يتم بناء على طلب أحد الخصوم.

4. ترك الخصومة لا يتصور إلا من المدعي، الذي لا يلزم بالسير في دعوى أقامها.

ثانياً: توصيات الدراسة:

تبرز أهم توصيات الدراسة فيما يلي:

(ISSN: 2356 - 9492)

1. ضرورة أن تكون الإحالة في الصلح إلى قاض التوفيق اجبارية في كافة القضايا الحقوقية، لكي يمارس القاضي دوره الودي في انهاء النزاع دون الاستمرار في إجراءات التقاضي، لما في ذلك من توفير لنفقات وإجراءات التقاضي.

2. ضرورة تبليغ الخصم الآخر بالإجراء القاطع للخصومة المتخذ من خصمه، حتى يتمكن من تحضير أوجه دفاعه ودفوعه بناءً على هذا الاتصال الجديد للسير في الخصومة.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن علي فرحون المدني، ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام***. تحقيق: جمال مرعشلي. ط2.ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. 2007م.
- أبي الحسين أحمد ابن فارس، (1413هـ-1993م). ***معجم مقاييس اللغة***. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. القاهرة. مصر. 1413هـ، 1993م.
- أحمد أبو الوفا، ***أصول المحاكمات المدنية***. ط 14. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. 1983م.
- أحمد خليل، ***مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري***. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. مصر. 2000م.
- أحمد عوض هندي، ورقة عمل قدمت لمؤتمرالفقه الإسلامى: ***المشترك الإنسانى والمصالح، الفقه الإسلامى: المشترك الإنسانى تطور العلوم الفقهية – فقه رؤية العالم والعيش فيه***. سلطنة عمان. 2014م.
- بدون مؤلف، ***سقوط الخصومة***، مقال بدون مؤلف، منشور في الموقع الالكتروني:
، تاريخ الاطلاع/2024/7/22م.https://www.mohamah.net/law
- رائد زيدات، ***سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، دراسة مقارنة***. رسالة ماجستير. جامعة بيرزيت. فلسطين. 2012م.
- زكريا بن محمد الأنصاري، ***الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية***. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط1. دار الكتب العلمية. مصر. 1997م.
- زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***. ج7. مطبعة دار الكتب العربية الكبرى. مصر. 1333هـ.

- صلاح الدين محمد شوشاري، ***شرح قانون أصول المحاكمات المدنية***، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن. 2010م.

- عبد الرحمن بربارة، ***شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية***. ط4. منشورات بغدادي. الجزائر. 2013م.

- عثمان تكروري، ***الكافي في شرح قانون الأصول***. ط2. المكتبة الأكاديمية. فلسطين.2019م.

- علي حيدر، ***درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية***. تعريب: فهمي الحسيني. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. 1411هـ-1991م.

- عمر زودة، ***الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء***. ط2. دار الهدى. الجزائر. 2015م.

- ***القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م.***

- ***قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2001م.***

- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ***القاموس المحيط***. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، المكتبة الشاملة. 2005م.

- ***مجلة الأحكام العدلية.***

- محمد أمين ابن عابدين، ***حاشية رد المحتار على الدر المختار***. ج5. ط2. دار الفكر للنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. 1412هـ-1992م.

- محمد ابن عمران، فروحات سليمان (2018م). ***مبدأ الوجاهية بين الخصوم وأثره في المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة (الشريعة الإسلامية -القانون الوضعي)***. رسالة ماجستير. جامعة أحمد دراية. الجزائر. 2018م.

- محمد بن احمد بن جزي الغرناطي، ***القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية***. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. الأردن. 2013م.

(ISSN: 2356 - 9492)

– محمد بن قاسم الباجوري، ***حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع***. دار المنهاج. جدة. السعودية.1441هـ–2020م.

– محمد عليش، ***شرح منهج الجليل على مختصر العلامة خليل***. ج8. دار الفكر. بيروت. لبنان. (دون سنة نشر).

– محمد فهد محمد غرايبة، ***الدفع بعدم الخصومة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون***. رسالة دكتوراه. الجامعة الأردنية. 2007م.

– محمد نعيم عبد السلام ياسين، ***نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية التجارية***. دار النفائس للنشر والتوزيع. عمان، الأردن. **1999م**.

– موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، ***المغني***. المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ط3. الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض. المملكة العربية السعودية. 1997م.

– نبيل إسماعيل عمر، ***التجهيل الاجرائي ماهيته، آثاره. علاجه دراسة في قانون المرافعات***. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية، مصر. 2015م.

– هاشم، محمود محمد هاشم، ***قانون القضاء المدني***. ج2. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر. 2019م.

– يسين شامي، ***مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية***. رسالة دكتوراه. جامعة ابن خلدون. الجزائر. 2017م.